

٣

التفقه

بين الجمود المذهبي
والانفلات الاجتهادي

تأليف

د. عبد العزيز بن ريس الريس

١٤٤١هـ

الفهرس

أصل رسالة الإقليد	٢
سبب الكتابة في مسائل الاجتهاد والتقليد في هذا الوقت	٢
محاربة الدعوة النجدية السلفية للتقليد المذموم	٢
خطأ نسبة التعصب المذهبي لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب	٤
المقدمة الأولى: الأصل هو العمل بالكتاب والسنة	٦
المقدمة الثانية: الفقه بين التقليد والاجتهاد	٦
المقدمة الثالثة: الناس في الفقه من حيث الجملة ثلاثة أقسام	٧
المقدمة الرابعة: لا يصح الاجتهاد إلا بشروطه	٨
المقدمة الخامسة: الموقف من المذاهب الأربعة	٩
أمور مهمة تتعلق بالمذاهب الأربعة	١٠
المقدمة السادسة: معنى الفقه شرعاً	١٤
المقدمة السابعة: الدعوة للتعصب باسم التأصيل	١٦
تنبيه مهم في تقليد المتون الفقهية	١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد

فقد يسر الله التعليق على الرسالة المسماة (الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد)

للعلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهذه مقدمة التعليقات وقد

ذكرت فيها سبع مقدمات متضمنة الموقف المعتدل من المذاهب الأربعة، وطريقة التفقه بين

المذهبيين المتعصين باسم التأصيل والانفلات الاجتهادي باسم اتباع الدليل فأفردتها للفائدة

وسميتها:

(التفقه بين الجمود المذهبي والانفلات الاجتهادي)

أسأل الله أن ينفع بها ويتقبلها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الرئيس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١٨ / ٩ / ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة أصلها مُستلة من تفسير العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ من تفسير قوله تعالى في سورة محمد: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] وحققها بعضهم -جزاه الله خيرًا- وأفردها في رسالة وسمّاها: (الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد) وهي وإن كان العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ قد ذكرها استطرادًا وشيئًا زائدًا على التفسير إلا أن فيها علمًا غزيرًا وفوائد عظيمة، لذا أحبيت أن تُقرأ وأن يُعلق عليها ولو لم يأت من قراءتها إلا سماعها، فإن في ذلك فوائد كثيرة كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

والذي دعاني لذلك في هذا الزمن أنه في هذين العقدين قد كثر الدعوة إلى التقليد وإحياء التعصب المذهبي، فإنه في حياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كان هؤلاء العلماء يدًا واحدة في محاربة التقليد المحرم شرعًا، وكانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة بضوابط شرعية يأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى- فلم يكونوا دعاةً للتقليد المحرم وفي المقابل لم يكونوا دعاةً للانفلات، بل كانوا دعاةً للعمل بالكتاب والسنة والاجتهاد المنضبط، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك -إن شاء الله تعالى-.

ومما يخفى على كثيرين أن من مزايا دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ أنها دعوة اجتهاد وترك التقليد المذموم، فهذه من مزايا دعوته زيادةً على كونها دعوة توحيد وتجديد لهذا الباب العظيم وهو التوحيد وإفراد الله بالعبادة، وزيادة على كونها دعوة لاتباع مذهب السلف في أسماء الله وصفاته، كذلك هي دعوة للاجتهاد المنضبط وترك التقليد المذموم.

لذا كرر هذا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مواضع عدة، ومن ذلك (الأصول الستة) فقد ذكر فيها أصلًا في خطأ قول من يقول بترك الاجتهاد، ثم قال: وذكروا للاجتهاد شروطًا لا تكاد توجد في أبي بكر وعمر، ودعا إلى الاجتهاد وترك التقليد.

وبوّب في كتابه (التوحيد): باب من أطاع العلماء والأمرأ في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله. ومما ذكر قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر؟ وذكر قول الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان - أي الثوري - والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]... إلى غير ذلك، وقد ذكر كلاماً عظيماً في هذا الباب مع اختصاره.

ثم في مسائل، ثم جلّى ووضحه شراح كتاب التوحيد من أئمة الدعوة، وأولهم العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ وقد ذكر كلاماً عظيماً في هذا الشرح، وكذلك العلامة عبد الرحمن بن حسن في كتابه (فتح المجيد) وفي كتابه (قرة عيون الموحدين) ثم في رسائل شيخ الإسلام التي جمعها ابن قاسم في (الدرر السنية) قد ذكر مسائل عدة في هذا، ومنها رسالته لعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، فقد دعاه إلى ترك التقليد وأنه لا يجوز له أن يترك الدليل تعظيماً للمذهب، وقد كان هذا الرجل شافعيّاً، ثم ذكر له في رسالته مضمون مناظرة ذكرها المزني، ونقلها عنه ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وهي مناظرة مفيدة سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الشرح بيان هذه المناظرة.

فالمقصود أن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ دعوة تحارب التقليد المذموم، والجمود المذهبي، والتعصب المذهبي، وهذا مما يخفى على كثيرين، بل يظن بعضهم أن دعوته كانت مجانية للدليل أو لا تتبع الدليل، إلى غير ذلك، وهذا من الخطأ، فقد يوجد عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وعند ابن تيمية وابن القيم، وعند كل عالم حديث ضعيف يرى هو صحته، إما باجتهاده أو بتقليد من يثق به، كما أنه قد يوجد عند المحدثين أنفسهم من يُصحح حديثاً ضعيفاً ويُخطئ، سواء في الماضين أو المعاصرين، فليس أحد معصوماً.

فمن أُمِيز علماء الحديث في هذا العصر ولم يأت مثله من قرون: العلامة الكبير المجدد محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ وهو مجدد علم الحديث بحق، ولا يصح لمنصف أن يُنازع في ذلك، ومع ذلك له زلات في علم الحديث وهو إمام هذا الفن فضلاً عن غيره رَحِمَهُ اللهُ.

فلا يصح لأحد إذا خالفه في حديث أو حديثين أو عشرة أو مائة أن ينتقصه في علم الحديث، كذلك لا يصح لأحد أن ينتقص شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في هذا الباب، فهو ما بين مجتهد في أحاديث ومقلد في أحاديث، وأهل العلم على ذلك، وهم في ذلك ما بين مستقل ومستكثر، فمنهم من يكون مبرزاً في علم دون علم، فالإمام الشافعي على علو كعبه في العلم ما كان محدثاً بارزاً، بل في أحاديث كثيرة يُقلد، وكان يقول للإمام أحمد: أخبرني إذا صح الحديث عندك نعمل به سواء كان شامياً أو كوفياً أو بصرياً... إلخ ما قال رَحِمَهُ اللهُ.

فإذن لا يصح أن يُنتقص ولا أن يُقال إن دعوته دعوة مذهبية وتعصب مذهبي كما ذكر بعضهم، فإن هذا غلط على هذه الدعوة، فقد ذكر هذا صنفان من حيث الجملة:

- **الصنف الأول:** ممن عندهم حماسة لعلم الحديث، ويرون أن ما صح هو الصحيح دون غيره، فبسبب حماستهم سواء هم على هذا المبدأ يرون ما صح فهو صحيح دون غيره، أو لحماسة زائدة عندهم، أو لجهلهم بمكانة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ العلمية، جعلهم يتكلمون بمثل هذا، وهم مخطئون ولا شك.

- **الصنف الثاني:** أناس من المتعصبة من الحنابلة، وقد يكون بعضهم تربى على هذه الدعوة، فأراد أن يجعل التعصب المذهبي حجة له لأن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كان كذلك، وهذا غلط عليه رَحِمَهُ اللهُ بل كان إماماً مجتهداً مجدداً في فنون، وفي علم الحديث يُخطئ ويصيب كما يُخطئ غيره، وهذا لا يُعيبه، فقد لا يكون الرجل متخصصاً أو متفرغاً لهذا العلم كما حصل لغيره، فقد كان عالماً عملياً ميدانياً منشغلاً بأصل الأصول وهو التوحيد، فنفع الله بدعوته ما لم ينفع الله بأحدٍ مثله من قرون رَحِمَهُ اللهُ، فقد جدد دعوة الإسلام، بل هيّا الله له من

السبل في نشر التوحيد والسنة وقمع الشرك والبدعة ما لم يُبَيَّه لغيره، بل ما لم يُبَيَّه لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مع علو مكانته ومنزلته وأن كان شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ثمرة من ثمرات ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ لكن قد هَيَّأَ اللهُ لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ما لم يُبَيَّه لابن تيمية، من نصرة السلطان، فإن السلطان إذا نصر مذهباً وديناً شاع وقوي، لذا قال ربنا: ﴿وَكَفَىٰ بَرِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): وقوام الدين على كتاب يهدي وسيف ينصر. وهذان الأمران اجتماعا لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

فمن الخطأ أن ينتقصه سني سلفي، أما أن ينتقصه أهل البدع فهذا ليس غريباً، وهذا الأصل، ولو لم ينتقصوه لاستغرب من ذلك، وتعجب، أما وأن ينتقصه سني سلفي بمخالفته في أحاديث أو لغير ذلك فهذا من الغلط والخطأ الكبير، فلا إشكال أن يقال أخطأ، لكن لا يُنتقص، ولا يصح لأحد أن يقول إنه لم يكن سلفياً في باب الحديث، أو لم يكن سلفياً في كذا، وهذا من الخطأ الكبير، فإن العالم قد يقلد غيره وهو سلفي، ويبقى سلفياً في هذا الباب، ما عرفه اجتهد فيه وما لم يعرفه قلد غيره، وإلا لقليل: إن الشافعي ليس سلفياً في باب الحديث، وقيل في غيره ممن اشتهروا بالفقه دون الحديث، وهذا من الخطأ، فلا بد من الإنصاف وأن نقف موقف وسط مع هذا العالم الجليل، لا نعتقد فيه العصمة ولا نعتقد أنه لا يُخطئ، لكن وجود الخطأ منه أو من غيره من المجددين لا يُنزل من قدرهم.

وتالله ووالله وبالله إن له علينا فضلاً عظيماً، لذا انظروا لمن حُرِمَ هذه النعمة من أهل الشرك والبدع، كيف هم غارقون في بدعهم وشركهم، ولولا الله ثم هذا الإمام المجدد لكان في حال لا يعلمها إلا الله سبحانه، ثم بنصرة آل سعود لهذه الدعوة، أسأل الله أن يميزهم عن المسلمين خيراً وأن يمكنهم لعز دينه إنه أرحم الراحمين.

فإذن ينبغي أن يُتنبه لمثل هذا، وهو أن المذهبية بدأت ترجع في هذين العقدين الماضيين، ومن الأسباب فقد هؤلاء الأئمة الكبار الذين تقدمت الإشارة إليهم، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على مسائل تتعلق بهذا الباب.

وقبل البدء أذكر مقدمات سبعة:

المقدمة الأولى: الأصل هو العمل بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] وكما أمر الله بطاعة الرسول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرات.

فإذن الأصل هو العمل بالكتاب والسنة ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا للعجز، قال ابن تيمية رحمه الله ثم ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): التقليد كالميتة لا يُصار إليه إلا عند الضرورة.

ولم يُنزل الله كتابه وسنة نبيه ﷺ إلا للعمل بها، لذا قال سبحانه: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] إلى غير ذلك من الآيات.

وقد تكلم ابن القيم على ذم التقليد ورد شبهات المقلدة في بحث نفيس طويل في كتابه (أعلام الموقعين) حتى لما انتهى من البحث قال: لعلك لا تجد في كتاب آخر ما يُداني هذا فضلاً عن أن يساويه رحمه الله.

المقدمة الثانية: الفقه بين التقليد والاجتهاد.

الاجتهاد مطلب شرعي وهو الأصل، لكن لا يصح الاجتهاد إلا لمن كان عنده شروط الاجتهاد، وستأتي الإشارة إلى هذا - إن شاء الله تعالى -.

والتقليد يجوز للعامي إجماعاً حكاه ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، وعلى أصح القولين يصح للعالم المجتهد أن يُقلد إذا لم يتيسر له الاجتهاد في المسألة، كما حقق هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

فينبغي أن يُعلم أن هناك اجتهاداً محموداً، وأن هناك تقليداً مذموماً، ولا يُصار إليه إلا عند الضرورة، بل حكى ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) الإجماع على أن المقلد ليس فقهياً ولا عالماً، وذكر نحواً من كلامه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وذكره في النونية رَحِمَهُ اللهُ.

فإذن المقلد ليس عالماً بالإجماع، بل هو عامي، فإذا كان كذلك فهو مقام ذم ليس مقام مدح. المقدمة الثالثة: الناس في الفقه من حيث الجملة على أقسام ثلاثة.

- القسم الأول: المجتهدون، وهم الذين ينظرون في الأدلة ثم يُرجحون قولاً بالدليل الشرعي، وهم أهل لذلك فعندهم آلة اجتهاد، وهؤلاء هم الأكمل، وهو الأصل.

- القسم الثاني: المتبعون، وهم الذين يعرفون الحكم الشرعي ويعرفون دليله اتباعاً لفلان المجتهد، كأن يقول القائل: هذه المسألة حرام ذكره الشيخ ابن باز، واستدل بكذا، أو أن يقول: هذه المسألة تجوز، ذكره الشيخ الألباني واستدل بكذا، أو يقول: هذه المسألة حكمها كذا، ذكره ابن تيمية واستدل بكذا، فمثل هذا لم يجتهد بالنظر في الأدلة، وإنما أخذ قول العالم الموثوق بالنظر إلى دليله.

- القسم الثالث: المقلد، وهذا الذي لا يعرف إلا الحكم الشرعي بدون دليل، لو أن رجلاً حفظ متنًا فقهياً وفهمه بلا دليل، وكلما سألته مسألة قال: قال صاحب المتن الفلاني كذا، كأن يقول: قال صاحب الزاد كذا، أو صاحب (دليل الطالب) كذا، فمثل هذا مقلد، لم يرتفع عن درجة العوام والمقلدين.

ذكر هذه الأقسام الثلاثة ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

المقدمة الرابعة: لا يصح الاجتهاد إلا بشروطه.

وذلك بأن يكون عند الرجل آلة اجتهاد، وقد بالغ المتأخرون في شروط الاجتهاد، حتى زعموا أن للاجتهاد شروطاً لا تكاد توجد، حتى قال الصنعاني وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقد اشترطوا شروطاً لا تكاد توجد في أبي بكر وعمر. وأشار لهذا ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** وأنهم اشترطوا شروطاً شديدة في الاجتهاد، ومن أنكر المبالغة في الشروط الشوكاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وذكر أنهم شددوا في شروط الاجتهاد، حتى يغلقوا باب الاجتهاد.

لذا أحدثوا بدعة متأخرة وقالوا: إن باب الاجتهاد قد انتهى ولم يبق إلا المقلدة، وقد رد عليهم المحققون من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، إلى غيرهم، بل ممن تكلم عليهم الشوكاني، وذكر في مقدمة كتابه (البدر الطالع) أنه ألف هذا الكتاب ليذكر تراجم العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، فرد على من قال إن الاجتهاد قد انغلق.

ثم مما يدل على بطلان هذه المقولة أن هذه المقولة اجتهاد، فإن كان الاجتهاد قد انغلق فكيف يُجتهد بقول إن الاجتهاد انغلق؟ فيلزم على هذا الدور، فقولهم باطل على تأصيلهم، لأن الاجتهاد قد انغلق، هذا الرد الأول.

الرد الثاني: هو أن الله قد أمرنا بالاجتهاد واتباع الدليل، فكيف يأمرنا بشيء قد انغلق؟ والرد الثالث: أنه لا دليل على هذه الدعوى، فهي دعوى عارية فلا يُلتفت إليها، بل بدعة محدثة، لذا مما ذكر ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) -وسيدكره الشنقيطي- أن اتباع مذهب أو رجل على أقواله كلها، من بدع القرن الرابع، فلم يكن معروفاً عند السلف **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

المقدمة الخامسة: الموقف من المذاهب الأربعة.

ينبغي أن يُعلم أن المذاهب الأربعة وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، هي مذاهب فقهية لا مذاهب عقدية، فإنه قد أُجمع على العقائد فليست محلاً للخلاف ولا للاجتهاد.

ومن خالف من أئمة المذاهب الأربعة أو من بعدهم في الاعتقاد، فإن قوله مردود قطعاً، لأن هذه من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، فإذاً هذه المذاهب الأربعة مذاهب فقهية لا مذاهب عقدية.

وهذا التنبيه مهم؛ لأن دعاة الباطل من الأشاعرة أو الماتريدية أو الصوفية وغيرهم، استغلوا المذاهب الفقهية في نشر مذاهبهم البدعية، فيستغل بعضهم كونه مالكيًا في أن يدعو إلى الأشعرية، أو الحنفي في أن يدعو إلى الماتريدية، إلى غير ذلك من العقائد البدعية الضالة، ولو كان هذا الرجل عالمًا أو منصفًا؛ لعلم أن انتسابه للمذهب المالكي لا يُبرر له ولا يُسوغ له نشر الأشعرية من جهتين:

- **الجهة الأولى:** أن الخلاف في المذاهب الأربعة خلاف في المسائل الفقهية، أما العقدية فهم مجمعون ولا خلاف بينهم، ومن خالف بعد ذلك من متأخريهم أو من متقدميهم فهم محجوجون بإجماع السلف.

- **الجهة الثانية:** أن أئمة المالكية شديدون على الأشاعرة شدة لا تكاد توجد عند بعض المذاهب، فإنهم لا يرون علماء الكلام كالأشاعرة علماء، فلما ذكر ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) الإجماع على عدم شهادة المتكلمين، نقل عن ابن خويز منداد قال: كالأشاعرة. وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن المتكلمين ليسوا علماء، فالمالكية الأوائل شديدون على الأشاعرة.

ومذهب مالك في باب الاعتقاد من أوضح ما يكون مخالفةً للأشاعرة، وابن ماجشون - وهو من أصحاب مالك - تأصيلاته العقدية ضد الأشاعرة.

فإذن زعم أن كون الرجل مالكيًا - مثلاً - يُبرر له أن ينشر المذهب البدعي الأشعري وأن يدعو إليه، ومثله لو كان حنفيًا أو شافعيًا، هذا الزعم خطأ؛ فإن متقدمي أئمة هذه المذاهب مخالفون لاعتقاد الأشعري، وكذلك الحنفية مخالفون للاعتقاد الماتريدي، فإن أوائلهم ليسوا على الاعتقاد الماتريدي كما هو عند الماتريدية.

*ثم ينبغي أن نُعلم أمور تتعلق بالمذاهب الأربعة:

- الأمر الأول: المذاهب الفقهية أكثر من المذاهب الأربعة، فقد كان للإمام سفيان الثوري مذهب، ولابن جرير مذهب، ولابن خزيمة مذهب، فقد كان لكثيرين مذاهب فقهية، لكن أراد الله البقاء لهذه المذاهب الأربعة، وإلا فإن هناك علماء كثيرين لهم مذاهب فقهية، وكثير منها اندثر أو دخل في غيرها، لكن البقاء لهذه المذاهب الأربعة.

فينتج من هذا أنه لا يجوز أن يُقال: إجماع المذاهب الأربعة حجة، أو إن إجماع المذاهب الأربعة إجماعٌ لا يجوز مخالفته، وقد أخطأ من قال ذلك كابن هبيرة من الحنابلة، أو غيره لما ذكروا أنه لا يجوز أن تُخالف المذاهب الأربعة، وسيُناقش بعضهم الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، بل حكى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (منهاج السنة) الإجماع على أن إجماع المذاهب الأربعة ليس حجة، وذلك أن هناك علماء أجلاء أقرانًا لأئمة المذاهب الأربعة ومن جاء بعدهم منهم من يوافقهم ومنهم من يخالفهم، فلا يجوز أن يُقال إن إجماعهم حجة بالإجماع.

ويؤكد هذا أن تعريف الإجماع ومعنى الإجماع في الكتاب والسنة يخالف هذا، فإن المراد اتفاق العلماء المجتهدين، وعلماء المذاهب الأربعة ليسوا هم كل المجتهدين حتى يُحصر فيهم.

- الأمر الثاني: يجوز الانتساب إلى المذاهب الأربعة، وينبغي أن نكون في المذاهب الأربعة وسطًا لا إفراط ولا تفريط، ومما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أن

الانتساب إلى المذاهب الأربعة كانتساب الرجل إلى قبيلته وإلى بلده، فإذا من باب الإخبار لا من باب التعصب، فلو سئل رجل: ما مذهبك الفقهي؟ أي ما مذهبك الذي تفقهت عليه، فإن كان تفقه على المذهب الحنبلي فيقول: أنا حنبلي من باب الإخبار، كما يقول: أنا من قبيلة كذا أو من أرض كذا.

وكذلك إذا تفقه على المذهب الشافعي يقول أنا شافعي، وإذا تفقه على المذهب المالكي يقول أنا مالكي، من باب الإخبار لا من باب التعصب ولا الفخر ولا انتقاص بقية المذاهب، فإن مثل هذا لا يجوز.

ومقتضى الوسط في هذا الباب أنه يجوز الانتساب إلى المذاهب الأربعة كما يجوز أن ينتسب الرجل إلى بلده وإلى قبيلته، لكن لا يجوز التعصب لها، فإن التعصب لها محرم إجماعاً، لأنه تعصب لغير الحق، وهو من بدع القرن الرابع كما بين ابن القيم رحمه الله. فإذا نكح وسطاً بين من لا يجوز الانتساب إليها أو من يوجبها، ومن حرم الانتساب فقد أخطأ لما يلي:

١. أنه لا دليل يمنع من الانتساب.
٢. قد خالف طريقة العلماء السابقين له، فإن العلماء من قرون يجوزون الانتساب، بل وينتسبون، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وابن أبي العز الحنفي، إلى غيرهم من العلماء المحققين من قرون بعد ظهور هذه المذاهب وانتشارها واعتمادها بين الناس كثر الانتساب إليها من باب الإخبار، ويوجد من يخطئ ويتعصب.

ويقابل هؤلاء من يتعصب لهذه المذاهب ويؤشدد في ذلك، وهذا خطأ لأن الله أمر باتباع الدليل وكل تعصب لغير الدليل فهو من التحزب المحرم، ثم ليعلم أنه ليس معنى المذهب المالكي أن يكون مالك قال به، وليس معنى الحنبلي أن يكون أحمد قال به بل إن هناك أقوالاً

كثيرة يُقال هي المذهب الحنبلي ويجزم بها أصحاب الإمام أحمد وهي خلاف منصوص الإمام أحمد، حتى من كلمات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته لعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، قال: وأكثر ما في (الإقناع) و(المنتهى) مخالف لنصوص أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ.
فإن نازع أحد في كونها الأكثر فأقل ما يُقال هي كثيرة، فإذن ليس المذهب الحنبلي قول الإمام أحمد.

وأنبه على أمر، وهو أنه إن لم يكن هناك داعٍ للانتساب للمذهب الفقهي فلا يُنتسب، قد لا يُحتاج للانتساب، كمثّل بلدنا والله الحمد الناس شائع بينهم ما بين طالب علم ينظر في الدليل ويدرس على المشايخ الذين ينظرون في الدليل، أو أن يُقلد العلماء الموثوقين، فلسنا بحاجة للانتساب.

وإنما يُحتاج للانتساب -والله أعلم- لمن جاء في بلد ويوجد فيها أهل بدع من صوفية وغيرهم، ويرمون أهل السنة بأنهم يُحاربون المذاهب الأربعة، فيقول: أنا حنبلي، أو أنا شافعي، أو أنا مالكي، لأن بعض إخواننا لا ينتبه لمثل هذا، فتصبح معركته معهم في هذه المسألة، وهم يعلمون أن الخلاف ليس في هذه المسألة، لكن يجعلونها عذرًا عند العامة.

لذا يغلق هذا الباب ويتنسب إلى أحد المذاهب الأربعة ومع ذلك يقرر أنه يدور مع الدليل حيث دار كما علمنا أئمة المذاهب الأربعة، فيُغلق هذا الباب، وهذا الذي فعله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فأغلق الباب على هؤلاء، وهو الذي فعله أنصار دعوة التوحيد، كالإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، فقد كتب رسالة عظيمة لأهل مكة لما سأله: ما دينكم وما مذهبكم وما منهجكم الذي تسرون عليه؟

وكتب رسالة وقال: نحن حنابلة، لكننا ندور مع الدليل حيث دار مع أي المذاهب، بل إن الملك عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ لما سُئل: من أنتم وما دعوتكم؟ قال: نحن نتبع السلف الصالح، وفي المذهب على المذهب الحنبلي، لكن متى ما ظهر لنا الدليل في أي المذاهب الأربعة اتبعناه،

ندور مع الدليل حيث دار، فبهذا أغلقوا الباب ولم تصبح المعركة بينهم وبين خصومهم في أنهم يجاربون المذاهب الفقهية، فلما وُجد بعد ذلك من دعاة السنة من لا يلتفت إلى المذاهب بل يجارها زاد الخصوم أو جعل للخصوم حجة في تنفير العامة، مع أنه بالإمكان أن يقول: أنا على المذهب الفلاني، وأتبع الدليل في أي مذهب وهذا لا يضر، فالنتيجة واحدة.

- الأمر الثالث: يعلم من درس هذه المذاهب الأربعة أن أقوال المذاهب ليست أقوال أئمتهم، بل عند الحنفية أقوال هي أقوال الحنفية وهي قول الصاحبين، بل عندهم أقوال كثيرة لم يقل بها أبو حنيفة، ومثل ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وسبب ذكر هذا ما تقدمت الإشارة إليه أنك إذا خالفته قال: كيف يجوز لك أن تخالف أبا حنيفة؟ فيقال: ليس بلام أني إذا خالفت المذهب الحنفي أنني خالفت أبا حنيفة، فقد لا يكون أبو حنيفة تكلم في هذه المسألة أو يكون رأي أبي حنيفة على خلاف الشائع في المذهب الحنفي، ومثل ذلك يقال عند الحنابلة والمالكية والشافعية.

تنبيه: ليس هناك ضابط مطرد يُقال فيه إنه المذهب، لذا تجد أصحاب المذاهب مختلفين في تحديد المذهب، فلو قرأت خمس صفحات من كتاب (الإنصاف) للمرداوي لوجدته ينقل عن الحنابلة أنفسهم في كثير من المسائل اختلافهم في تحديد المذهب، فليس هناك ضابط مطرد.

لذا كثير من متعصبة المذاهب يتعلقون بالتأخرين، فالحنفية معتمدون كثيرًا على ابن عابدين، والحنابلة معتمدون كثيرًا على البهوتي، وقد يضربون بأقوال الإمام أحمد عرض الحائط وأقوال كبار أصحاب الإمام أحمد عرض الحائط، لأن البهوتي على هذا القول، بل لو اخترت قولاً عليه كبار أصحاب أحمد والبهوتي على خلافه لشنع بعض المتعصبة عليك.

وقد يقول قائل: ما الفائدة من وجود الخلاف بين المذهب الفقهي نفسه كالمذهب الحنفي أو المذهب الحنبلي يوجد عندهما أكثر من قول، وللشافعي أكثر من قول كما في كتاب (المجموع) للنووي، أو كتاب (الحاوي) للهاوردي؟

فيقال: أعظم فائدة أن يعلم أن هناك سلفاً في هذه المسألة، حتى لا يحدث قول جديد، فإذا عرفت أن لأحمد روايتين أو ثلاث روايات، أو لفقهاء الحنابلة قولين، أو لفقهاء الشافعية قولين، فتستطيع أن تختار القول الذي يظهر لك بالدليل، لأنه لا يكون قولاً محدثاً، فنعرف أن لك سلفاً، وقد أشار لهذا ابن تيمية رحمته الله في رده على السبكي في تعليق الطلاق، الذي طبع في مجلدين.

المقدمة السادسة: معنى الفقه شرعاً.

الفقه هو: معرفة الحكم الشرعي بدليله وهذا تعريفه شرعاً لا اصطلاحاً فهو العلم مع العمل، والعلم لا يكون إلا بدليل، كما بين هذا ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة)، وفيما نحن بصدد: العلم بالمسائل الفقهية العملية، وهذا الفقه قد تناطح فيه طائفتان:

- الطائفة الأولى: متعصبة المذاهب الأربعة، وقد تقدم الكلام عليهم بما يكفي، حتى جعلوا كتبهم دليلاً يُحتكم إليه، ومرجعاً يُفزع إليه، وحكماً يُفصل فيه بين الحق والباطل.

- الطائفة الثانية: الظاهرية، وهم الذين عادوا هذه المذاهب الفقهية، وخالفوا العلماء وأقوالهم الفقهية، ومن أشدهم ابن حزم، فإن له كلاماً سيئاً بذيئاً على أئمة الإسلام، يُخالفهم ثم يُقترهم، ولا يدري أنه هذا يُقتر نفسه، فإن ابن حزم إذا خالفهم فهو ما بين مصيب أو مخطئ، لكن لا يجوز في المسائل الفقهية أن يُقتر علماء الإسلام وأن يُهجم عليهم، وإنما هم ما بين أجر أو أجرين، وما بين مصيب له أجران أو مخطئ له أجر واحد، ويُحفظ مقامهم، وهذا ما لم يعرفه ابن حزم ولم يسلكه، فإن ابن المبارك لما حكى أقوالاً خطأ لبعض علماء الإسلام، ذكر أنه يُخطئهم ويحفظ مقامهم، نقل كلامه ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل) وابن القيم في (أعلام الموقعين) إذن من أخطأ يُخطأ لكن يُحفظ مقامه، ومن أخطأ فله أجر، فإن كل مجتهد ما بين أجر أو أجرين.

فالظاهرية عندهم جمود على ظاهر النص، وفرق بين الاحتجاج بظاهر النص وبين الجمود على ظاهر النص، فقدموا الألفاظ على المعاني مطلقاً، وجعلوا الألفاظ مقصودة دون المعاني ولم يلتفتوا للمعاني ولا للحكم ولا للعلل، وقد نقدهم ابن القيم بنقد قوي في كتابه (أعلام الموقعين) وذكر أن الظاهرية أخطأوا في أربعة أمور، وليس هذا مقام ذكرها، لكن المقصود أنهم قد ضلوا ضلالاً مبيناً في باب الفقه باسم اتباع الدليل.

ومما اشتكى منه ابن رجب في كتابه (فضل علم السلف على الخلف) أن مذهب الظاهرية صار يُنسب لأهل الحديث، ومن دقق في الأمر علم أن الظاهرية من أبعد الناس عن أهل الحديث، لأن من أعظم سيما أهل الحديث أنهم يُقيدون فهمهم للكتاب والسنة بفهم السلف، وهذا ليس عند الظاهرية، لذا عاب عليهم ابن رجب هذا الأمر في كتابه (فضل علم السلف على الخلف) وفي شرحه على البخاري.

فإذن تناطح في الفقه طائفتان، الأولى متعصبة المذاهب فضربت بالدليل من الكتاب والسنة عرض الحائط تعصباً لأئمتهم، ويُقابلهم الظاهرية الذين جمدوا على ظواهر النصوص، والواجب أن يُسلك مسلك فقهاء الإسلام، كالإمام مالك والثوري، والشافعي وأحمد، وابن عيينة، وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم، وهو أن يُعتنى بالدليل الشرعي وأن يُفهم النص بفهم السلف الصالح، وألا يُخرج عن أفهامهم، لذا كلماتهم كثيرة في أنه لا يجوز إحداث قول جديد، وقال الإمام أحمد: لا تقل في مسألة بقول ليس لك فيه إمام. وهذا لم ينفرد به الإمام أحمد، بل هو قولهم جميعهم، لكنهم مختلفون في التعبير عن ذلك، وإلا عباراتهم كلهم تدور على هذا المعنى. وقد رأيت بعض من يتكلم في العلم يسير على منهج الظاهرية، ولا يبالي بأقوال العلماء البتة، فمجرد أن ينظر في النص يخرج بحكم شرعي، وهذا من الخطأ الكبير، قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن يفتي إلا أن يعرف أقوال من تقدم. ولما ذكر الخطيب البغدادي في كتابه

(الكفاية) شروط الاجتهاد ذكر من ذلك أن يكون عارفاً لأقوال السلف، حتى لا يخرج عن أقوالهم.

المقدمة السابعة: الدعوة للتعصب باسم التأصيل.

انتشر في هذه السنين الدعوة للتعصب المذهبي باسم التأصيل الفقهي، ولا شك أن التأصيل في العلم مهم، ومن حُرِّم الأصول حُرِّم الوصول، فلا بد من التأصيل، لكن استغلال التأصيل للدعوة للتعصب المذهبي فهذا خطأ، ويصدق في مثل هؤلاء ما روى مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كلمة حق أريد بها باطل.

فباسم التأصيل جعلوا الشباب متعصبين، يبدأ بمتن مختصر، ثم يدرسه سريعاً ولا يفقه فيه شيئاً، ثم قد ينتقل إلى ما هو أوسع ويُفعل به مثل ذلك، فما أن تمضي السنون على هذا الشاب وكبرت سنه وتقدم إلا ويجد نفسه مفلساً، فهو إن دعا إلى الدليل صار مفلساً لا شيء، وإن دعا إلى المذهبية الصريحة حاربه الناس، لذا ما بقي إلا أن يستتر نقصه باسم التأصيل في الفقه.

وقد سلك علماؤنا مسلكاً شرعياً نافعاً في العلم، وهو دراسة الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وقد اشتهر في بلادنا أنهم يدرسون على المذهب الحنبلي، وبهذا المسلك وصلوا، فإذا رأيت علم ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ الكبير في الفقه فإنه لم يصل إلا بدراسة الفقه على متون فقهية، لكن درسها بالدليل ودرّسها بالدليل، ومن كلماته أنه قال: لا أعرف أنني أفيتت يوماً من الأيام إلا بالدليل، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى هذا الطريق سار الشيخ ابن عثيمين، ولا يمكن أن يضبط الفقه إلا أن يدرس على متن فقهي وعلى شيخ ضابط يُعلمه كيف يُرجح بالدليل، ويصور له المسألة وتارة يُوافق الماتن وتارة يُخالف بحسب الدليل في اجتهاده.

وفرق كبير بين التفقه على كتب الفقه أو كتب الحديث، وذلك من جهات:

- الجهة الأولى: أن كتب الفقه مرتبة المسائل، بخلاف كتب الحديث.

- الجهة الثانية: أن مسائل كتب الفقه مختلفة الأدلة، تارة من الإجماع، وتارة بقول

الصاحب، وتارة بالقياس الصحيح، وتارة بالحديث، وهذا بخلاف كتب الحديث.

وإنما تُدرس المتون الفقهية كالفهرس، فتدرس للتفقه لا للتعصب، كما ذكر هذا الشيخ

سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد)، فإذا دُرِسَ بهذه الطريقة أصبح الطالب قويًا
قد مرت عليه المسائل وهو ما بين موافق أو مخالف.

والذي يفعله بعضهم اليوم باسم اتباع الدليل أنه يشرح كتابًا في أحاديث الأحكام،

ويقول: تحت هذا الحديث عشرون مسألة، وحقيقة الأمر أنه أتى بها من مذهب فقهي، فأتى
بطريق غير مباشر، لكن أصبح الطالب مشوشًا.

وبعضهم تجده يُعظم شراح كتب السنة، وكلام هؤلاء مثل كلام شراح كتب الفقه المطول

كالغني لابن قدامة، وإنما غاية ما في الأمر بدل أن يجعل الأصل متناً فقهياً أخذ يجمع المسائل في
شرح الأحاديث من كتب الفقه المختلفة.

فإذن ينبغي أن نكون وسطاً، وأن ندرس الفقه على كتب الفقه، لا إفراط ولا تفريط،

حتى يُضبط هذا العلم، ثم أن نكون حذرين من دعاة التأصيل، لا أعني بهذا ذم التأصيل، بل
التأصيل مهم ومطلوب شرعي، وإنما أعني الذين يستغلون التأصيل في تضييع الشباب باسم
التأصيل، فالتأصيل سهل وليس صعباً.

ومن أراد التأصيل في العلم فليدرسه على رجل موثوق يُوضح له المسألة بدليلها، سواء

في الفقه أو في أصول الفقه، أو ما هو أهم من ذلك وهو التوحيد.

تنبيه مهم:

يظن بعضهم أن تقليد المتون الفقهية في العبادات أو في الفقه كتقليد العالم إذا سُئِلَ

فأجاب، فيقول بعضهم: لو لم يكن لي من الفائدة في حفظ (زاد المستقنع) أو دليل الطالب

والعمل به إلا أنني عملت بعلم، فأعتبر مقلدًا، كأني سألت الحجاوي فأجابني، وكأني سألت مرعي الحنبلي فأجابني.

وقبل ذكر الجواب عن هذا، أؤكد حفظ المتون العلمية كبعض المتون الفقهية مفيد للغاية، لكن بعد حفظ (بلوغ المرام) خاصة، لأنه هو الأدلة، وقد تضعف بك المهمة فيبقى معك (بلوغ المرام) خير من أن تضعف بك المهمة فيبقى معك متن فقهي.

لكن الجواب على ما تقدم ذكره أن يُقال: إن أصحاب المذاهب إذا كتبوا لا يكتبون بما يرونه راجحًا وأنه يصح التعبد به، وإنما يكتبون بما يرونه راجحًا في المذهب، لذلك إذا أراد أحدهم أن يفتي فلا يُفتي بما رجَّحه في المتن، لأنه يُرجح في المتن ما يظنه راجحًا في المذهب، لا ما يظنه راجحًا من جهة الدليل، أما العلماء المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية، وكعلمائنا المعاصرين ابن باز وابن عثيمين وغيرهم، فإنهم إذا أفتوا فإنما يفتون بالدليل، ففرق بين التعبد بما في هذه المتون وبين التعبد بما أفتى به العالم المحقق.

فغاية ما في كتب المذاهب الأربعة أنهم يكتبون في المذهب، وإن كانوا يعتقدون خلاف ذلك راجحًا في ظنهم عند الله، بل لو رأيت كمثل ابن قدامة في كتابه (المغني) فإنه يُدلل للمذهب، لا يُدلل لما يعتقده راجحًا، ويذكر أقوال المذاهب ثم يُدلل عليها ويقول: "ولنا" أي للحنابلة، ثم يُجلب بخيله ورجله في ترجيح قول الحنابلة، لا لأنه يعتقد ذلك وإنما لأنه أُلِّف لبيان أدلة المذهب.

وهذا الذي سار عليه ابن تيمية في شرحه على عمدة الفقه لذا لا يصح أن يُنسب لابن تيمية قول بناءً على أنه ذكره في شرحه على عمدة الفقه لأنه يُدلل للمذهب، وهكذا بقية أصحاب المذاهب.

بل رأيت ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع ذكر آثارًا حجة في مسألة وبعدها بصفحتين ذكر مسألة أخرى يخالف فيها الحنابلة وأن أصحاب المذهب الآخر استدلوا بالآثار نفسها فردَّ

عليهم بأنها ضعيفة، ولا يصح أن يُقال إنه متناقض، لأنه يُؤلف في بيان أدلة المذهب، وأحياناً يُخالف ويختار قولاً، وقد يتضح هذا بالسياق، وأحياناً لا يتضح لكن يُعرف من كتاب (الشرح الكبير)، فإنه في الشرح الكبير يُبيّن ويقول: وقد اختار شيخنا يعني ابن قدامة كذا. أي رجح هذا القول، خلافاً لترجيحه في العادة لما يراه قول المذهب.